AIG/08-WP/13
25/6/08

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها (٢٠٠٨)

مونتريال، من ١٣ إلى ٢٠٠٨/١٠/١٨

البند ١ من جدول الأعمال: الملحق ١٣
١-٦: التقرير النهائي

اصدار التقارير النهائية

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

الموجز

تناقش هذه الورقة الحاجة الى تعديل الفقرتين ٦-٥ و٦-٦ من الملحق ١٣ لتوضيح أن الدول تحتاج إلى جعل التقرير النهائي والتقرير المرحلي متاحين للجمهور وكذلك الحاجة الى تعزيز الفقرة ٦-٦ حتى يتسنى للدول المشاركة في عمليات التحقيق أن تحصل على المعلومات اللازمة في الوقت المناسب.

ويرد الإجراء المطلوب من الاجتماع في الفقرة ٣.

١- المقدمة

١-١ تنص الفقرة ٦-٥ من الملحق ١٣ — *التحقيق في حوادث وقائع الطائرات* على ما يلي: "على الدولة القائمة بالتحقيق في حادثة أو واقعة أن تصدر التقرير النهائي بأقصى سرعة لصالح منع وقوع الحوادث".

١-١-١ ويعني فعل "أصدر" وفقا لقاموس أكسفورد في طبعته التاسعة بتاريخ ١٩٩٥، من ضمن عدة أشياء، "اتاحة (معلومة أو سجل، الخ) للجمهور أو بصفة عامة".

١-٢ ويرد في الفقرة ٦-٦ من الملحق ١٣ أنه "ينبغي أن تصدر الدولة القائمة بالتحقيق التقرير النهائي في أسرع وقت ممكن، وأن تصدره إن أمكن في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ وقوع الحادث. وإذا لم يمكن اصدار التقرير في غضون اثني عشر شهرا، ينبغي أن تصدر الدولة القائمة بالتحقيق تقريرا مؤقتا كل سنة في تاريخ وقوع الحادث، على أن يتضمن تفاصيل التقدم المحرز في التحقيق وأي مسائل أثيرت بشأن السلامة."

٢- المناقشة

٢-١ تلقت الأمانة العامة طلبات من بعض الدول بشأن ضرورة توضيح الفقرة ٦-٥ التي تدعو الدول إلى جعل التقرير النهائي متاحا للجمهور. وفي هذا الصدد أُخبرت الأمانة العامة أن بعض الدول، بغض النظر عما سبق ذكره في الفقرة ١-١-١، قد تسيء تفسير الفقرة ٦-٥ وألا تصدر التقرير النهائي إلا للدول المذكورة في القائمة التي تتضمنها الفقرة السابقة، أي الفقرة ٦-٤، بسبب تقارب الفقرتين. وهكذا يقترح تعديل الفقرة ٦-٥ لتوضح بدرجة أكبر الحاجة الى أن تجعل الدول التقرير النهائي متاحا للجمهور لصالح منع وقوع الحوادث.

٢-٢ وخلال الدورة ٣٦ للجمعية العمومية كانت إحدى الدول قد قدمت ورقة تشير إلى وجود أمثلة تبين أن الأحكام المرتبطة باجراء التحقيقات، وخاصة التوصية الواردة في الفقرة ٦-٦، لا تطبق دائما من قبل بعض الدول أو على بعض الحوادث. ومن الأمثلة على ذلك، الحوادث التي تكون الدولة القائمة بالتحقيق فيها معنية فقط لمجرد كونها دولة وقوع الحادث. وفي هذه الحالة تواجه الدول المعنية مباشرة، سواء من واقع مسؤولياتها بصفتها دولة التصميم أو دولة التشغيل أو لوجود ضحايا من بين مواطنيها، صعوبة كبيرة في الحصول على المعلومات المطلوبة واستخدامها لأجل السلامة أو الحصول على المعلومات التي تنتظرها أسر الضحايا.

٢-٢-١ وبالتالي، يُقترح تعزيز الفقرة ٦-٦ للسماح لجميع الأطراف المشاركة في التحقيق أن تحصل على المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب من أجل منع وقوع الحوادث. وفي هذا الشأن، يُعتبر أن تقديم "تقرير" يتضمن تفاصيل التقدم المحرز في التحقيق قد يقتضي الكثير من الموارد بالنسبة للدول التي خصصت من الأصل موارد لاجراء التحقيق ذاته. وبالتالي يُقترح أيضا استخدام كلمة "بيان" بدلا من كلمة "تقرير" في الفقرة ٦-٦.

٣- الاجراء المقترح

٣-١ يرجى من الاجتماع النظر في التعديلات الواردة في المرفق، بما فيها ما يلي:

أ) مزيد من التوضيح للحاجة الى أن تجعل الدول التقرير النهائي متاحا للجمهور من أجل منع وقوع الحوادث.

ب) تعديل الفقرة ٦-٦ ورفعها الى قاعدة قياسية.

— — — — — — — —

المرفق

التعديل المقترح ادخاله على الملحق ١٣

. . .

الفصل السادس – التقرير النهائي

. . .

إصدار التقرير النهائي

٦-٥ على الدولة القائمة بالتحقيق في حادث أو واقعة أن ~~تصدر~~ تجعل التقرير النهائي متاحا للجمهور بأقصى سرعة لصالح منع وقوع الحوادث .

٦-٦ ***توصية*** ~~ينبغي أن تصدر~~ يجب على الدولة القائمة بالتحقيق *أن تجعل التقرير النهائي متاحا للجمهور في أسرع وقت ممكن ، وأن تصدره ان أمكن في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ وقوع الحادث. واذا لم يمكن اصدار التقرير في غضون اثني عشر شهرا، ~~ينبغي~~ يجب على الدولة القائمة بالتحقيق أن تصدر ~~تقريرا~~ بيانا* مؤقتا كل سنة في تاريخ وقوع الحادث، *على أن يتضمن تفاصيل التقدم المحرز في التحقيق وأي مسائل أثيرت بشأن السلامة .*

. . .

– انتهى –